

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ : ٧ سبتمبر ٢٠١٩

قرار رقم ٨٤٠

إخضاع استيراد كسبة فول الصويا للإجازة المسبقة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على كتاب وزير الصناعة رقم ٢١٥٤-١٩٩٦،

وبهدف حماية الصناعة المحلية والانتاج الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تخضع عملية استيراد كسبة فول الصويا للإجازة استيراد مسبقة صادرة عن وزير الزراعة.

المادة الثانية: يقدم أصحاب العلاقة طلبات الاستيراد الى مصلحة الديوان في وزارة الزراعة.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث يلزم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

تبلغ نسخة إلى:

رئيس مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الاعلام (النشر)

اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

نقابة أصحاب الصناعات الغذائية

الجريدة الرسمية

المديرية المركزية

المصالح الإقليمية

مصلحة الحجر الصحي الزراعي والبيطري

المحفوظات

